وهذه المسئلة وقعت في نظر الشامية البرانية بدمشق لبني المشيرجي فان
والد عماد الدين اسند النظر فيها الى ولده عماد الدين وجعل انه اذا ادرك
ولده علاء الدين وتاهل يكون شريكا لعماد الدين في النظر المذكورة ولكن
مات علاء الدين واشتغل عماد الدين فحكم انه يزعم ان علاء الدين مات
سفيها فاسقا والذي يظهر ان ناظر الوقف لو فوض النظر الى غيره
وقال اذا ادرك ابني فلان كان شريكا او كانت الولاية كلها له انه يصح
ويكون بمنزلة اشتراط الواقف على قول ابي يوسف لان الخصاف ذكر
مسئلة تويد هذا التخريج وهو قال اذا وقف ارضين كل واحدة منهما على قوم
باعيانهم وجعل ولاية كل ارض منهما الى رجل سماه ثم اوصى بعد ذلك
الى رجل قال فالوصية ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل
الولاية اليه قلت فاذا اوصى هذا الموصى اليه الى رجل قال فالوصية من
ذلك مثل الذي كان الى الموصى فقد جعل وصى الموصى بمنزلة الواقف
حتى جعل له ان يشارك من جعل الواقف النظر له فكذا هنا اذا شرط
الناظر ينبغي ان يصح ويكون بمنزلة اشتراط الواقف بنفسه فان قلت
كيف جعلت ناظر الوقف بمنزلة الواقف بنفسه حتى جعلت له ان يشترط
هذا الشرط في تفويضه وجعلته كالواقف في انه يملك عزل من فوض اليه
والرجوع عنه قلت في هذه المسئلة هو يشبه الواقف فانه اذا فوض
وشرط هذا الشرط فاما ان نقول الشرط صحيح وهو الظاهر فيصح واما ان
نقول الشرط باطل فنبقى على حالها فتشابه الواقف لانه ولايته لا تنقطع
ما دام حيا فيا النظر الى هذا المعنى قلنا انه يكون بمنزلة الواقف وبالنظر
الى ما اوردت من مسئلة ملك العزل او الرجوع فليس يشبه الواقف
لانه بالتفويض المنجز صار اجنبيا فلم يبق له شيء من الولاية فما صار بمنزلة
الواقف فلهذا المعنى جعلنا في هذه المسئلة بمنزلة الواقف بنفسه ولم
نجعله في تلك المسئلة بمنزلة الواقف والله اعلم بالصواب التنبيه
الخامس فيما ذكره الخصاف مما نقلناه عنه من قوله قلت وهل يحل القيام

الذي

التنبيه الخامس فيما ذكره الخصاف

مسئلة مستنبطة

الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلة هذه الصدقة الى قوله
قلت فلو طعن فاستفدنا من هذا ما يجب على ناظر الوقف من العمل الذي
يستحق به المعلوم المقرر له على نظره واستنبطنا من اثناء كلامه جواب
مسئلة لو وقعت وهي ان المدرس والفقيه او المعيد والامام او من
كان مباشرا اشيا من وظايف المدارس اذا مرض او حج او حصل له ما يسمونه
الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه لا يعزل من وظيفته
بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبته ومقتضى ما ذكره الخصاف انه
لا يستحق من المعلوم مع ذلك العذر فانه قال قلت ارايت ان حلت
هذا القيم افة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج
واشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له جاريا قال اذا حل به شيء لا يمكنه
معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له شيء فقد جعل الجواب
على التفصيل وهو انه ان امكنه الامر والنهي الى اخره فالاجر له قايم وان كان لا يمكنه
شيء من ذلك فلا اجر له فالمدرس اذا مرض والفقيه او احد من ارباب الوظايف
بالمدرسة فانه على ما قال الخصاف ان كان يمكنه اذ ذاك شيء من ذلك استحق
وان كان لا يمكنه فلا يكون له شيء من المعلوم وما جعل هذه في عدم منعه
عن معلومه المقرر له بل اراد الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فاذا
وجدت استحق المعلوم وان لم يوجد فلا يكون له معلوم وهذا هو
الفقه واستخرجت ايضا من هذا البحث والنظر جواب مسئلة
اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت لعذر او لغير عذر
فان الخصاف لم يجعله ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت
الاستنابة تجوز قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره
وايضا هذا ظاهر الدليل وهو فقه حسن التنبيه السادس ما ذكره الخصاف
ايضا من قوله فلو طعن في امانته فراى الحاكم ان يدخل معه اخر او راى
اخراج الوقف من يده ومصيره الى غيره افادنا هذا وهو ان يجوز الطعن

التنبيه السادس فيما ذكره الخصاف

Copyright © King Saud University